

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٧٧ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار

الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد ونظام

عمل لجان حصر المناطق التى بها أماكن مؤجرة لغرض السكنى ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة عمل لجان حصر المناطق التى بها أماكن مؤجرة لغرض السكنى

الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر

تبدأ من ٢٠٢٥/١١/٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي